يعود ابدا ولو يقعد في العاجز اوقاعدا شمل من يصلي النفل
من اضطجاع لانه يجب عليه الجلوس ليركع منه فما توهمه بعضهم هنا في غير
محله قال ينفصل ارتفاعه عن عوده الي ماكان عليه وهو القيام فلا بد
بعد العود من الاستقرار فالارتفاع هو غاية العود الي ماكان فلا بد من
سكوت فيه لينفصل عن العود فمراد الش بالارتفاع رفع راسه حتى الركوع
ومراده بالعود الي ماكان القيام ولو قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه
للسجود لكان اوضح عاد وجوبا اليه اي الي الركوع هذا هو الصواب
بخلاف قول قال اي القيام والضابط ان يعود الي الموضع الذي سقط منه فان
زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته مع ان قوله والضابط يعني ما قلناه
اعتدل وجوبا ولا يشكل عليه ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد
مفارقة محلها فلا يجب عليه العود لان الفاتحة لما كانت يكثر الشك فيها
اغتفر ذلك فلا يرد نقضا ولا يقصر غيره اي فقط مرتين وانما طلب
تكراره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد لادم ولانه اشارة الي مزيد التواضع
حيث وضع اشرف اعضائه على مواطئ الاقدام فيكرره للارغام وللمبالغة
في التواضع وللشكر على اجابة دعا المصلي في السجود الاول والنكات لا تتزاحم
اقله اي كان حقه ان يبين حقيقته اولا بقوله وهو وضع الاعضاء السبعة
مع التحامل والتنكيس ثم يذكر اقله واكمله مع انه لم يذكر الاكمل بعض
الجبهة وان كره الاقتصار على بعضها كبقية الاعضاء فان وضع بعضها مكروه
ولاعاد السجود ان تذكر في صورة النسيان او علم في صورة الجهل عقب
السجود فان لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها تنبيه التفصيل المذكور
بين التحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت اي في غير الجبهة
فلا يكفي السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة من شعر وسلعة
فانه يجزي السجود عليه وان طال الجبين وهو جانب الجبهة فلا
يكفي وضعها اي دون الجبهة ويندب وضعها معها قال من ارض او
غيرها كبدن غيره او ملبوس غيره وان كره فيهما اه لم يفسر نبع
فيه شيخه شيخ الاسلام واعتمد م ر خلافه فهو ولو في الفرض مع العجز
ولم ار من ذكره لا ينافي ان غيره ذكره فاعتراض قال ليس في محله

ويسجد

ويسجد عليها ثانيا ضرا اي تبطل صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل
ويجب اعادة ما احتمل وجوده فيه قال اونحو كوجع راسه بان
شق عليه ازالتها اي مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ويكفي غلبة الظن
ولا يتوقف على قول الطبيب العدل ان ازالتها تشق عليه ولا يلزمه اعادة
الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه ويجب وضع جزء اي اي في ان واحد
مع الجبهة شروع في باقي شروط السجود وهي ستة ويجب وضع
اي يعني ان واحد مع الجبهة ومن باطن كفيه سوا الاصابع والراحة
وضابطه ما ينقض مسه بشرط ان تكون اصليا فلا يكفي وضع الزائد
وان نقض مسه ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم
الذي يظهر اي وحاصله انها متى كانت اصلية اكتفى بوضع بعضها او عظم
فقط فان كان بعضها اصليا وبعضها زائدا او تميز فالعبرة بالاصلي
واما اذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واربع ارجل اي وارجع ركب بديه اي من جهتين ليهوي
بابه ضرب لم يلزمه العود صوابه ان يقول لم يطلب منه بل ان
عاد عامدا عالما بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهي فعل
مبطل الاعتماد عليها فقط اي بخلاف ما لو شرك فانه يلزمه
اعادة السجود اي بعد ادنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزي الي وضع
الجبهة ولم يختر الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالحدوث الهوي فقول
الش الا ان قصد الخ استثنا من قوله بل تحسب ذلك سجودا الا من قوله
لم يلزمه العود لوجود الصارف فالمعتبر العود الي محل وجد فيه
الصارف مطلق فرع لو سجد على شي خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزح
جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمان
والا بان رفعها قليلا بعد الطمانينة ثم عاد بطلت وكذا لو سجد على نحو
يده فلو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سوا كان
اطمان ام لا قال وان نوى مع ذلك اي مع نية الاستقامة صرفه اي
الانقلاب اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه اي راسه ومنكبيه
ويديه على وسادة يضعها تحت ساقيه وقد يقال هذا لا يناسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)